

لرجل فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله دعي اني
 عنقه فقال اجلس فليس ذلك لاحد الا رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم قال القاضى ابو محمد بن نصر ولم
 يخالف عليه احد فاستدل الائمة بهذا الحديث على قتل
 من اغضب ابنتى صلى الله تعالى عليه وسلم بكل
 ما اغضبه او اذاه او سبه **ومن ذلك** كتاب عمر بن
 عبد العزيز الى عامر بن الكوفة وقد استشاره في قتل
 رجل سب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكتب اليه
 عمر بن لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس
 الا رجلا سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فمن سبه فقد جلد **وسئل الرشيد** ما لك في رجل
 سبتم ابنتى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له ان فقها
 الجرافى افنوه بجله فغضب مالك وقال يا امير المؤمنين
 ما بقاء الائمة بعد نبينا من سب الانبياء قتل ومن
 سب اصحاب ابنتى صلى الله تعالى عليه وسلم جلد قد
 القاضى ابو الفضل كذا وقع في هذه الحكاية رواها
 غير واحد من اصحاب مناقب مالك وموتى اختاره
 وغيرهم ولا ادري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين
 افنوا الرشيد بما ذكر وقد كوننا مذاهب العراقيين يقتله
 ولعلمهم من له يشهر يعلم ومن لا يوفق لفتواه او يميل
 به هؤلاء او يكون ما قاله يجل على غير السب فيكون
 الخلاف هل هو سب وغير سب او يكون رجوع وتاب
 عن سبه فلم يقتله لما لك على اصله والا فالاجماع على

قتل

قتل من سبه كما قد متناه ويدل على قتله من جهة النظر
 والاعتبار ان من سبه او تنقصه عليه الصلاة والسلام
 قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سرطانية وكفره
 ولهذا ما حكم له كثير من العلماء بالردة وهي رواية
 الشاميين عن مالك والاوزاعي وقول الثوري و
 ابى حنيفة والكوفيين والقول الاخر انه دليل على
 الكفر فيقتل حدا وان لم يحكم له بالكفر الا ان يكون
 متباديا على قول غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر
 وقولن واما صريح كنه كالكذب ونحوه او من كلمات
 الاستهزاء والذم فاعتز بها وترك توبته عنها دليل
 استحلاله لذلك وهو كفر ايضا فهذا كافر بلا خلاف
 قال الله تعالى لا مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد
 قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم قال اهل التفسير
 هي قولهم ان كان ما يقول محمدا حقا لئن سب من المحمديين
 وقيل قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمدا لا قول القائل
 سب كذا كذا بأكلك ولئن رجعنا الى المدينة ليجز حث
 الاعتراف بها الا ذل **وقد قيل** ان قاتل مثل هذا ان كان
 مسنرا به ان حكمه ان يذيق بقتل لانه قد غير دينه
 وقد قال عليه الصلاة والسلام من غير دينه فاضربوا
 عنقه ولان الحكم ابنتى صلى الله تعالى عليه وسلم في امر
 مزينة على امته وسات الحرام من امته محمدا فكانت الفتنة
 لمن سبه عليه الصلاة والسلام القتل لعلم قدره
 وشرف منزلته على غير **فصل** فان قلت فلم لم يقتل